النَّهُيُّنَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

### وزارة الصحة

# قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

### وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنَع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٣-٣٢١-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٠، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

# قرر الآتي: المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنَع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) الواردة في القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، تلتزم كافة محال الحلاقة والتجميل بالاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الثالثة



على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

> صدر بتاريخ: ٣ شوال ١٤٤١هـ الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٢٠م

# 7

### الاشتراطات الصحية في محال الحلاقة والتجميل

### أولاً: الاشتراطات عامة:

- ۱- يجب أن يكون حضور الزبائن من خلال حجن المواعيد فقط، ويمنع الحضور بدون موعد. ويجب ترك ۲۰ دقيقة بين كل موعد حتى يتسنى للعامل التعقيم الجيد للأدوات والمعدات واستبدال أدوات الوقاية الشخصية.
- ٢- أثناء حجر الموعد للزبون يتوجَّب على الصالون ومحل الحلاقة والتجميل أخذ معلومات الزبون خلال ١٤ يوما السابقة، وهي:

# س/ هل تعاني أو عانيت من أيِّ من هذه الأعراض؟

- ارتفاع في درجة الحرارة.
  - السعال.
  - إجهاد وتعب.
  - ضيِّق في التنفس.
  - فقدان حاسة الشم.
  - فقدان حاسة التذوُّق.
    - احتقان في الحلق.

س/ هل خالطت أحداً يعاني من هذه الأعراض أو تم تشخيص إصابته بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

# س/ هل تسكن مع أيّ شخص تحت الحجْر المنزلي؟

إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة بنعم، فيجب على الصالون أو محل الحلاقة والتجميل الامتناع عن حجّز الموعد للزبون.

- ٣- توفير ثرمومتر حراري لقياس درجة الحرارة للزبائن والعاملين يومياً، وإذا تبيَّن أن درجة حرارة الزبون أو أحد العاملين ٥, ٣٧ أو أكثر، فيجب عليه مغادرة الصالون أو محل الحلاقة والتجميل فوراً والاتصال على الرقم (٤٤٤).
- ٤- أيُّ زبون تظهر عليه أعراض لها علاقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) أثناء تواجده بالصالون أو محل الحلاقة والتجميل يتوجَّب إلغاء موعده ومغادرة المكان فوراً.
- ٥- يجب توفير سجل يومي لجميع العملاء يُكتَب فيه اسم الزبون ورقم التواصل ووقت الزيارة ويُحتفَظ به لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ الزيارة.
  - ٦- يجب ترك مسافة مترين بين كل زبون وآخر طوال الوقت.



- ٧- غلق أماكن الانتظار وإزالة الكراسي والمجلات من الصالون أو محل الحلاقة والتجميل،
  وفي حالة وصول الزبون في وقت مبكر قبل الموعد يتوجَّب عليه البقاء خارج الصالون أو
  محل الحلاقة والتجميل أو في مركبته الخاصة لحين استدعائه لبدء الخدمة المطلوبة له.
- ٨- يجب على جميع العاملين لبس القفازات والكمان والكمان طوال الوقت، كما يجب استبدالها بعد الانتهاء من خدمة كل زبون على حدة أو في حال تلفها أو تلوثها.
- ٩- يجب على العمال استخدام واقي الوجه للخدمات التي تتطلب الاتصال المباشر مع الزبون، ويجب تعقيم واقي الوجه بعد كل زبون باستخدام مطهِّر كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية.
- ١٠- يجب على الزبائن ارتداء القفَّازات والكمَّامات وإمكانية إزالتها في حال تقديم خِدُمات معينة (إزالة الكمَّام لخدُمات الحلاقة وإزالة شعر الوجه وإزالة القفَّاز لخدُمات المنيكير).
- 1۱- الامتناع عن الأكل والشرب داخل المحل بالنسبة للزبائن، ويجوز إحضار عبوات المياه الخاصة بهم فقط، أما بالنسبة للعاملين فيجب أن يكون الأكل والشرب في غرفة مخصصة لذلك.
- ۱۲- يجب على العاملين غسل الأيدي باستخدام الماء الدافئ والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل قبل وبعد كل زبون أو عند ملامسة الوجه، أو عند استبدال القفَّازات.
- ١٣- مراعاة توفّر التهوية الجيدة للصالون أو محل الحلاقة والتجميل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتر النوافذ أو الأبواب واستخدام المراوح الشفّاطة.
- ١٤- يجب استخدام معقِّم كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية وتوفيره عند كل خدمة.
  - ١٥- التشجيع على دفع الفاتورة بطريقة إلكترونية.
  - ١٦- يجب غلق حمامات الاستحمام، الحمامات الصحية، السونا، غرف البخار.
- ١٧ سيتم التفتيش الدوري العشوائي على جميع المحلات من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ١٨- يجب على أيِّ صالون أو محل للحلاقة والتجميل لا يمكنه توفير أيٍّ من الاشتراطات الصحية المطلوبة غلَق المحل وعدم فتَحه من جديد.
  - ١٩- لا يُسمح للصالونات أو محال الحلاقة والتجميل تقديم الخدِّمات في المنازل.
    - ٢٠ تعد كافة الخدِّمات التالية ممنوعة:
      - أ- علاجات الوجه والبشرة.

العدد: 3473 – الخميس 28 مايو 2020

- ب- تجفيف الشعر باستخدام المجفّف الكهربائي (الاستشوار).
- ج- علاجات الشعر التي تتطلب استخدام المجفِّف الكهربائي (الكيراتين، الكيراتين البرازيلي، البروتين ... إلخ).
  - د- إزالة الشعر باستخدام الخيوط.
    - هـ- الميكروبليدنج.
      - و- الحَفِّن بالإبر.
- ز- خدّمات السبا (المساج)، الحمام المغربي، الحمام التركي وأيُّ نوع من الحمامات الصحية.
  - ح- خدّمات نقّش الحناء والتخضيب.
    - ط- المكياج.
    - ى- خدّمات التسمير.
    - ك- تركيب الرموش.
  - ل- تركيب وصلات الشعر القابلة للإرجاع.

### ثانياً: اشتراطات خاصة بكل خدمة:

### ١- قص الشعر:

- أ- يجب على النساء غسل الشعر داخل الصالون، أما بالنسبة للرجال فيُكتفّى بتبليل الشعر باستخدام بخّاخ الماء.
- ب- استخدام الفُوَط ذات الاستخدام الواحد لتجفيف الشعر في حال تطُلّب الأمر ذلك.
  - ج- يجب قص الشعر وهو رطب لتفادي تطايّر جزيئات الشعر في الهواء.
- د- استخدام المراييل ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من الورق أو البلاستك بدلا من المرابيل القماشية.

#### ٢- الحلاقة:

- أ- الاقتصار على استخدام الشنفُرات ذات الاستخدام الواحد والتخلص منها بعد كل زبون. ب- تطهير مكائن الحلاقة باستخدام معقّم كحولي لا يقل تركيزه عن ٧٠٪ من المادة
  - الكحولية قبل وبعد كل استخدام.

### ٣- صبُّغ الشعر:

- أ- استخدام صبنغ الشعر بكمية تكفى لزبون واحد فقط.
- ب- استخدام المراييل ذات الاستخدام الواحد المصنوعة من الورق أو البلاستك بدلا من المراييل القماشية.
  - ج- استخدام الفُوط ذات الاستخدام الواحد عند الحاجة.

## ٤- الشمع أو الحلاوة:

- أ- لمنّع حدوث التلوث يجب تجهيز كمية الشمع أو الحلاوة لاستخدام واحد في كل مرة وعدم تجهيز كمية كبيرة.
  - ب- استخدام الأدوات ذات الاستخدام الواحد (القماش، الأعواد الخشبية وغيرها).
    - ج- يجب ملء حاوية الشمع أو الحلاوة بكمية تكفى لاستخدام زبون واحد.
      - د- يجب تنظيف وتعقيم أوعية الشمع أو الحلاوة بعد كل استخدام.

### ٥- المنيكير والبديكير:

- أ- يجب على الزبائن غسل أيديهم بالماء الدافئ والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل أو استخدام معقم كحولي لا تقل نسبة تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية قبل وبعد خدمة المنيكير.
  - ب- يتوجب على الزبائن ارتداء الكمَّامات أثناء عمل المنيكير والبديكير.
- ج- يتوجب غسل قدمي الزبون قبل عمل البديكير باستخدام معقِّم لا تقل نسبة تركيزه عن ٧٠٪ من المادة الكحولية.
- د- يتوجَّب تطهير وتعقيم جميع الأدوات المستخدَمة (مقصَّات الأظافر، الأوعية، المقصات ... إلخ) بعد كل استعمال، وذلك باستخدام أجهزة التعقيم الحراري.